

نظام المرور العابر Transit passage

اعداد

م.م ربا عبد الستار

نظرا لعدم مقدرة قواعد نظام المرور البريء - التي سبق وان تم الحديث عنها _ على الصمود في مواجهة التغييرات الحديثة التي طرأت على الملاحة وصناعة السفن، والتطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي والعلاقات الدولية بمختلف أنواعها، مما أدى بهذا النظام إلى إثارة جدل حاد بين مختلف الدول حول ضرورة استمراره أو تعويضه بنظام بديل أكثر ملائمة لواقع العلاقات الدولية المتجددة، ونتيجة لهذا الجدل، قامت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 باستحداث نظام المرور العابر، حيث عرفته المادة 38 منها على انه ("حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل والسريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال مضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة) .

غير أن نظام المرور العابر يختلف عن نظام المرور البريء بما يلي:

- 1- المرور العابر يشمل الملاحة البحرية والملاحة الجوية معا، في حين يقتصر المرور البريء على الملاحة البحرية للسفن فحسب .
2. المرور البريء يسمح بالتوقف والرسو في ظروف معينة في حين أن المرور العابر لا يسمح بالتوقف والرسو.
3. ان الغواصات غير ملزمة أثناء ممارستها لحق المرور العابر بأن تطفو فوق سطح الماء رافعة أعلامها خلاف لنظام المرور البريء الذي يلزم الغواصات ان تكون طافية .
4. تستطيع الدولة الساحلية في المرور البريء، أن تحدد خطوط ملاحية معينة، أو تقرر تقسيم حركة المرور، مع أخذ توصيات المنظمات الدولية المختصة بعين

الاعتبار، في حين أنها لا تستطيع القيام بذلك في المرور العابر إلا بعد عرض الأمر على المنظمة الدولية المختصة .

المصادر التي يمكن الرجوع إليها :

1. د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام .
2. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام .
3. د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام .